

وزعيم ومنته ديبك او ثلثه ونحوه وتخرج من اخره بالشاره
مغزبه ولصاحب الحق مطالبه من شانهما لكن
لواحد ربه المال الحق او اصيل او زك المقدر برعي ضامن
وكفيل وجمال الرهن انه كان وان برعي الضامن او اقر بمرأته
كقول بر بيت من الدينه او ابر بثلث لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرأ
مضمونه عنه وبر بيت اليه من الدين مقر بمضنه ووجهه
الحق تملكه له فخرج علي مديونه ولا يبيع الا من جاز التفرغ
الا الصبي عليه نطقه وقال الحق في العيب يبيع ضمانه كالكاتب
لعينه باذن سيده وكذا عبد وتعلق بذم سيده ولا يعتبر
كون الحق معلوما ولا واجبا اذ الكاذب مال اليه العلم او الوجوه
وله ابطال الضمان قبل وجوبه ويبيع ضمانه دينه فدا من قضا
وكل دين يجر احذر من به وعنده يسرع عن بايعه كالمشتر
بان يضمن عنه الثمن متى خرج الكيس مستقما او رد
بعيب او ارشى العيب وعن مشتر كبايع بان يضمن الثمن
لو اجبه قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق
ضمانه العبد في الكوفيين ضمانه الثمن او بضمه تحت
احدهما للاخر ويبيع ضمانه عين مضمونه كالمضمون علي
وجه سوم من بيع واجبار فيضمن مقبولا علي وجه سوم
ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط ليريه اصله
ان يرضوه والارده لان احده لذالك من غير مساره ولا
تعلق ثمن وان قضي الضامن الدين او حاله ناوله الرجوع
بيع

رجوع معلوقا وكذا حكم كل من ادعيه من غيره ودينا واجبا الا كراهة
وتجوزها من جميع بالاقبال ما تضي ولو يتيمة عرض عونه او قده
الدين وان انكر مضمونه له الضمان وحلف لم يبرح ضمانه من
علي مضمونه عنه ولو صدقه الا ان يكون بحضرة او شهاد
ولو ما تعلق او عا بغيره ان صدقه المضمونه عنه او يثبت وان
ماتت مضمونه عنه او وضامن لم يبرح الدين والضمالة
التزام من شهيد احضار مكفول به الي مكفول له وتنفق
بالخاطا الضمان وان ضمن سوتشه احضاره نصا ولا يبيع
بيده من عليه حد او قضا من ولا لزوجه وشاهد ولا يبيح
مجهول ولو في ضمانه وان كفل بغيره يبيع او عصى او كفل بانسان
علي انه ان جاء به ولا اجن كفيلا باخر وضامن ما عليه واذا
قدم الصاجر فانا كفيلا بطلان شهره يبيع الا بر من كفيلا
ولا يعتبر رهن مكفول به متى احضار المكفول به مكانه المقدر
بعد حلوه الدينه او قبله ولا ضرر في قبضه وسلم برعي مطلقا
مالم يكن هناك يد حالية طامه تالم في المنع والمستوعب
والشرح وغيره ولا يبرأ صوته كقول ولا مكفول له وان مات
مكفول به او تلفت العين بفعل الله تعالى في قبل اعطالته بها
برعي الكفيل وقيل لا الا بشرط البراءة وان تضمن احضار مضمون
الدين او عوضه العين الا الا بشرط البراءة منه واذا اطال به
الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ان لا يثبت الكفيل
باذنه او طال به صاحب الضمان باحضاره وان حاله ضامن